

سياسة الإبلاغ عن المخالفات



الهدف:

- حث العاملين على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
- تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريف:

الاحتيايل: هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة. ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيايل.

خط الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع الجمعية. ويدخل في ذلك.

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

المادة 1: التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة علم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقيات أو غير قويمة، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها) ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة" إنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً- بالإبلاغ عن التصرف وفقاً الأحكام سياسة الجمعية. في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشرة بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر ألا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

- **إجراءات الإبلاغ:** يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي للمخالفات الواقعة من خلال إبلاغ مدير إدارة تطوير الموارد البشرية "الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات" بالأمر كتابةً من خلال النموذج المعتمد.

- **النطاق:** تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو اشخاص ي تصرفون باسم أو نيابة عن الجمعية بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى يمكنها التبليغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

- تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- 1- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية
- 2- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب.
- 3- مخاطر الصحة والسلامة، بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك العاملين الآخرين.
- 4- الأضرار التي تقع على البيئة.
- 5- الاستخدام غير المصرح به لأموال وسوء التصرف المالي.
- 6- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
- 7- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- 8- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو افضلية.
- 9- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.

- 10- أوجه القصور في أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
- 11- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
- 12- فيما يتعلق بالمسائل الواردة في السجلات المالية أو التقارير المالية أو تقارير التدقيق.
- 13- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- 14- سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

المادة ٢: سياسة الإبلاغ عن المخالفات

- الغرض:** تعد هذه السياسة تأكيداً لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.
- تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع الشواغل والمخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المبلغين مع القيام في الوقت نفسه بتوفير الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة و/أو الإجراءات التأديبية.
 - تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه إلى تشجيع وتمكين العاملين من الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الجمعية بدلا من تجاهل المشكلة، أو "الإبلاغ عن المخالفة" خارج الجمعية.
 - علاوة على ذلك، يتمثل الغرض من هذه السياسة في توفير وسيلة يستطيع من خلالها العاملين، على وجه الخصوص، الإعراب عن مخاوفهم القانونية لدى إدارتهم المباشرة أو لدى أشخاص معينين ومحددin شريطة ان يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية. حيث يكون لديهم أسباب معقولة لتصديق ارتكاب أعمال احتيال و/أو فساد داخل الجمعية.
 - تتوافق هذه السياسة وتتماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك الخاصة بالجمعية ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن المخالفات في محل العمل بطريقة مسؤولة وأخلاقية.

المادة ٣: مسؤولية المبلغ عن المخالفات

- يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم وكما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب ألا يتصرف المبلغون بإجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة.
- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويته غير أن الجمعية تشجع المبلغ على وضع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو، الانتقام منه، كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق، فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص، وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.
- إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.
- التأكد من ان البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

المادة ٤: التزام الجمعية

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سراً مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
- التأكد من ان كافة العاملين والموظفين بالجمعية على داريه وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

المادة ٥: بروتوكول الإبلاغ

- يجب على المبلغ رفع كل المخاوف والمخالفات إلى مديره المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو في صيغة كتابية أو بالبريد الالكتروني وإذا شعر بعدم الارتياح حيال رفع المسألة حسب التصور السابق فيمكنه رفع المسألة وحسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى:
 - مدير إدارة تطوير الموارد البشرية.
 - مدير إدارة الالتزام المؤسسي.
 - المدير التنفيذي.
- كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً كلما كان من الأسهل اتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة ٦: التحقيقات

- يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة متلقي البلاغ الذي يتعين عليه إخطار إدارة الالتزام المؤسسي بالبلاغ والتوصيات.
- تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة يستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويرفع ذلك القرار إلى المدير التنفيذي للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.
- عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أم لا في أحد المخالفات، ينبغي الاخذ في الاعتبار العوامل التالية:
 - من هو مرتكب المخالفة؟
 - ما مدى خطورة المخالفة؟
 - يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
 - ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.
 - قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على انه ستبقى هوية المبلغ سرية وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات او ان المبلغ يشارك فيها الا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركته وذلك نظراً لطبيعة التحقيق او إذا دعت الحاجة الى ذلك بحكم القانون او النظام وقد يكون من اللازم الافصاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الاجراءات القانونية وبحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.

المادة ٧: مسؤوليات المحققين

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل
- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يلتزم المحققين بالانتهاء من التحقيق في البلاغ واصدار الاجراءات خلال 10 ايام عمل من تاريخ استلام البلاغ.

المادة ٨: مسؤوليات المبلغ عنهم

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
- يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم.

المادة ٩: نتائج التحقيق

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه الجمعية مناسباً طبقاً لقواعد السلوك وإجراءات التأديب وقانون العمل.

المادة ١٠: إعداد التقارير

- يقوم مدير إدارة الالتزام المؤسسي بالجمعية بإعداد تقريراً دورياً يقدمه إلى المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات
- في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم إدارة الالتزام المؤسسي بتقرير مفصل إلى المدير التنفيذي عن المخالفة المبلغ عنها.

المادة ١١: السجلات

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.
- تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة واغلاق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي او قانوني.

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

يرجى تقديم البيانات التالية لأي اشتباه جدي في سوء سلوك أو مخالفات أو أي خرق أو اشتباه بوجود خرق للقانون أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات التي قد تؤثر سلباً على الجمعية وتقديمها مباشرة إلى مدير إدارة الالتزام المؤسسي.

*بيانات الشخص المبلغ:

الإسم:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

*بيانات الشخص صاحب المخالفة:

الإسم:

الإدارة:

وصف مختصر لسوء السلوك/ التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته. حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه. إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بترقيم الادعاءات.
*ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث؟

.....
.....
.....

*من قام بهذا السلوك ؟

.....
.....

*متى حدث ومتى لاحظته؟

.....
.....

*أين حدث؟

.....

*هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها ؟

.....
.....

*هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

.....

.....

*هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى قد تفيد في التحقيق؟

.....

.....

*هل لديك أي ملاحظات أخرى؟

.....

.....

التاريخ: / / 202م

الاسم:

التوقيع: